

اللَّهُ أَكْبَرُ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَسْأَلُ اللَّهَ بِحَسْنَيْهِ وَلَا يَخْشَى نَعَذَّلَةَ اللَّهِ كُلُّهُ

INTERNATIONAL UNION
FOR MUSLIM SCHOLARS



الأخوات والأخوة العاملين المسلمين

الدوحة: ٥ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ
٢ مارس ٢٠١٩ م

طلب إلى بعض الإخوة المعنيين بأمر ختان الإناث في العالم الإسلامي: فتوى موجزة محددة تبين موقفنا الشرعي في هذه المسألة. فسُطرت لهم هذه الفتوى، وبالله التوفيق.
الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هدام.

(وبعد)

فإن الفتوى الشرعية في الإسلام لا بد أن تستند إلى الأدلة المعتمدة لدى فقهاء الأمة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهي الأدلة الأصلية المتفق عليها من جمهور علماء الأمة، وهناك أدلة أخرى تابعة لها من الاستحسان والمصلحة المرسلة وغيرهما.

ومن نظر في هذه الأدلة عن موضوع ختان الإناث، لم يجد في أي منها أي دليل يوجب الختان أو يستحبه، غاية ما انتهى إليه جمهور العلماء: أنه عادة مباحة ترك للأعراف والمصالح. ولذا وجدنا بعض بلاد المسلمين يختنون بنائهم، وكثيراً منهم لا يختنون دون نكير من علمائهم. وقد ترك هذا الأمر في أكثر بلاد المسلمين للختات الجاهلات الالاتي لا يتوفّر فيها الحد الأدنى من الشروط الطبية الالازمة لهذا العمل، ولا يراعي التعليمات الالازمة في ذلك، مما أدى إلى أضرار شتى.

لا شك أننا عندما نظرنا إلى الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم نجد فيها دليلاً على وجوب ختان الإناث ولا على استحبابه، كما أننا لم نجد فيها دليلاً على تحريمها أو كراهيته. فهم يقولون: إنه واجب أو مستحب أو مكرمة. وهذا دليل على أنهم متفقون على الجواز.

ولكن من المعلوم فقها: أن من الأمور الجائزة والمحبحة ما يجوز منها بصفة كلية أو جزئية، إذا ثبت أن من ورائها مفسدة أو ضررا، فإنما أباح الله ما أباح لعباده لييسّر عليهم ويخفّ عنهم، كما قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقُ الْإِنْسَانُ ضَعِيفٌ} [النساء: ٢٨].

ومن المقرر شرعاً: أن المباحات قد تمنع من كراهة أو منع تحريم إذا ترتب عليها ضرر أو فساد. وهذا مرجعه إلى الخبراء وأهل الاختصاص.

وباعتبار أن الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم، أثبتت: أن الختان بصورة الحالية يضرُّ بالإنسان جسدياً ونفسياً، و يؤثر سلباً على مستقبل حياتهن الزوجية، لهذا وجب إيقاف هذا الأمر سداً للذرعية إلى الفساد، ومنعاً للضرر والضرار. وبهذا يكون لنا العذر في مخالفته من سبقنا من العلماء، لأن عصرهم لم يعطهم من المعلومات والإحصاءات ما أعطانا عصرنا. من أجل هذا قالوا: إن الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان والحال. ولو أن من قبلنا ظهر لهم ما ظهر لنا، لغيروا رأيهم، فقد كانوا يدورون مع الحق حيث دار.

وبناء على ما بناه: يكون ختان الأنثى أو خفاضها بالطريقة التي يجري بها الآن، وبغير مسوغ يوجبه: أمراً غير مأذون به بل محظوراً شرعاً، وداخلاً في (تغيير خلق الله) الذي هو من عمل الشيطان، وليس هناك إذن من الله به.

ومن أراد التعمق في هذا الموضوع فعليه مراجعة فتوانا المفصلة في كتابنا (فتاوی معاصرة ج ٤).

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

میراث القرضاوی